لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال على
طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا
امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من
اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في امر
الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر
عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين و
السلف الصالحين رحمة الله عليهم اجمعين وانهم
كانوا على سعة ورخصة وتوقيا بهما فيه بل على منع
عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما
ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون ﴿
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه
اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه

القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا
رأيناك خلعت فخلعنا رسول الله عليه السلام
ان جبرائيل عليه السلام اتاني فاخبرني ان
فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما
وفي رواية خبثا في الموضعين ﴿ عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام اذا وطئ احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد ابن زيد رضي
الله عنه انه قال سألت انسا ابن مالك رضي الله عنه
اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم
﴿ عن شداد ابن اوس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)